تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في القانونين الجزائري والكويتي

Conflict of international jurisdiction in electronic commerce contract disputes in Algerian and Kuwaiti laws

كحلولة يمينة♦
جامعة محمد بن احمد وهران 2 - الجزائر
kahloulayamina1979@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/12/15 تاريخ القبول: 2022/02/01 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في إطار عقود التجارة الإلكترونية، حيث أن هناك تشريعات أخضعت هذه العقود لضوابط الاختصاص التي تحكم الالتزامات الناتجة عن العقود التقليدية عموما، بينما خصتها بعض التشريعات بضوابط أخرى.

وعلى هذا الأساس نقوم من خلال هذه الورقة البحثية بدراسة موقف المشرعين الجزائري والكويتي من هذين الاتجاهين، وبالبحث في العقبات التي تعتري ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المعتمدة في هذين القانونين بشأن عقود التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: العقود الدولية- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- التجارة الإلكترونية- المستهلك الإلكتروني- القانون الجزائري- القانون الكويتي.

Abstract

This study deals with determining the controls of international jurisdiction applicable within the framework of electronic commerce contracts, as there are legislations that subject these contracts to jurisdiction controls that govern the obligations resulting from traditional contracts in general, while some legislations limit them to other controls.

On this basis, we, through this research paper, study the position of the Algerian legislator on these two trends, and address the obstacles that face the controls of international jurisdiction adopted in it regarding electronic commerce contracts.

♦ المؤلف المرسل

Keywords:

International contracts - conflict of international jurisdiction - electronic commerce - electronic consumer - Algerian law. Kuwaiti law.

مقدمة:

يلاحظ أن بعض التشريعات سكتت عن تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في إطار عقود التجارة الإلكترونية، تاركة إياها خاضعة لضوابط الاختصاص التي تحكم الالتزامات الناتجة عن العقود التقليدية، بينما قامت تشريعات أخرى بالنص على ضوابط اختصاص تتعلق بالالتزامات التعاقدية الناجمة عن العقود التقليدية، وخصت الالتزامات الناجمة عن عقود التجارة الإلكترونية بضوابط اختصاص أخرى.

فما هو موقف كلا من المشرع الجزائري والكويتي من هذين الاتجاهين؟ وماهي العقبات التي تعتري ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المعتمدة في هذين القانونين بشأن عقود التجارة الإلكترونية؟

الواقع أن هذه الإشكالية تستمد أهميتها من كونها مرتبطة بعقود التجارة الالكترونية التي أصبح التعامل بها في ازدياد مستمر بالنظر لما توفره من جهد ووقت ومال، جعل منها محور اهتمام مختلف التشريعات الوطنية، لا سيما إذا تعلق الأمر بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المترتبة عن هذه العقود التي تفلت من التحديد الجغرافي، بشكل يجعل ضوابط الاختصاص القضائي التقليدية غير قابلة للتفعيل بشأنها في الكثير من الأحيان.

وعلى هذا الأساس نقترح قراءة في القانون الجزائري لجهة ضوابط الاختصاص المعتمدة فيه بشأن عقود التجارة الإلكترونية، أما سبب اختيارنا المتجه نحو مقارنة القانون الجزائري بالكويتي فيتمثل في أن هذا القانون قد أثار فضولنا باعتباره من أوائل القوانين العربية التي وضعت قانونا خاصا بعقود التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الموضوعية في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري

نتعرض لضوابط الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري على مرحلتين ابتداء من تاريخ صدور أول قانون للإجراءات المدنية.

المطلب الأول: ضوابط الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري من تاريخ صدور أول قانون للإجراءات المدنية إلى تاريخ دخول قانون التجارة الالكترونية حيز التطبيق

نتعرض في **الفرع الأول** لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المحددة بنص قانوني صريح، ونتناول في الفرع **الثاني** ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستندة على الاجتهاد القضائي، قبل الانتهاء إلى تحديد الطبيعة القانونية لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إجمالا في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المحددة بنص قانوني صريح

صدر أول قانون للإجراءات المدنية في الجزائر سنة 1966[1] وقد خص الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية بمادتين فقط هما المادتين 10 و11 المقابلتين للمادتين 14 و15 من القانون المدني الفرنسي[2]، وهو ما يمكن تفسيره بحداثة عهد الدولة بالاستقلال في هذه الفترة[3].

غير أن المشرع الجزائري ارتأى عدم تعديل هذه المواد حين أصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008[4]، محتفظا بنفس المبدأ القانوني في مجال الاختصاص القضائي الدولي، بالنص على أن القاضي الجزائري يكون مختصا بالنظر في المنازعات المتعلقة بالالتزامات التعاقدية متى كان أحد أطراف الخصومة جزائريا، هو المدعي تطبيقا للمادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمدعى عليه تطبيقا للمادة 42 من نفس القانون[5].

ومعنى ذلك عمليا أن التفسير الحرفي لهذه المواد سيؤدي في النهاية إلى أن القاضي الجزائري يكون مختصا بالنظر في المنازعات الناشئة عن الالتزامات التعاقدية متى كان أحد طرفي العقد حاملا للجنسية الجزائرية، دون التفرقة في ذلك بين ما إذا كان الالتزام العقدي ناشئا عن عقد تقليدي أو عقد تجاري إلكتروني، يتطابق فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بالعقود التجارية الإلكترونية.

وفي جميع الأحوال يتعين تقدير تمتع أحد أطراف الدعوى بالجنسية الجزائرية من عدمه وقت رفع الدعوى وليس وقت نشوء الالتزام، وفق ما ذهب إليه الفقه الجزائري تفسيرا للمواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2] تنص المادة 14 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

« L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français ».

وتنص المادة 15 من نفس القانون على ما يلي:

« Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger.»

[3] حصلت الجزائر على استقلالها في 5 جويلية 1962.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] تنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."

وتنص المادة 42 من نفس القانون على ما يلي" يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي."

والإدارية[1]، ولا يهم في ذلك أن يكون لأطراف الدعوى موطنا أو محل إقامة في الجزائر[2]، كما أنه في حالة ما إذا كان أحد المدعين أو المدعى عليهم حاملا لأكثر من جنسية من بينها الجنسية الجزائرية، فإن العبرة تكون بالجنسية الجزائرية، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري دون التفرقة في ذلك بين ما إذا كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة[3].

الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستندة على الاجتهاد القضائي

يترتب على التطبيق الحرفي للمادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري اعتماد ضابط الجنسية كضابط وحيد لانعقاد اختصاص القضاء الجزائري، مما يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في المنازعات التي يغيب عنها المواطن، غير أن القضاء الجزائري استقر على أن كون طرفي الخصومة من الأجانب لا يشكل مانعا لانعقاد الاختصاص القضائي للقاضي الجزائري، وأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي يتم استنباطها من قواعد الاختصاص المحلي الداخلية[4] متأثرا في ذلك بموقف القضاء الفرنسي[5].

ومعنى ذلك عمليا أن القانون الجزائري يتضمن قاعدة اختصاص قضائي دولي وحيدة هي تلك المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضوابط اختصاص أخرى هي في حقيقة الأمر ضوابط اختصاص تم وضعها لأجل إعمالها داخليا[6]، غير أنه يتم تطويعها والمد من مجال إعمالها لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للقضاء الجزائري، تفاديا للامتناع عن الفصل في المنازعات التي يغيب عنها الطرف الجزائري، فيما لو تم التطبيق الحرفي لنصوص الاختصاص القضائي الدولي[7].

---

[1] حبار محمد/ القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 198. وأعراب بلقاسم/ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي والجنسية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 39.

[2] أعراب بلقاسم/ نفس المرجع والصفحة.

[3] تنص المادة 22/2 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، المعدل للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005،على ما يلي: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة او عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة."

[4] أكدت محكمة استئناف الجزائر العاصمة في 19 جانفي 1966 على أن "إمكانية رفع دعوى أمام القضاء الجزائري تعتبر مسألة لصيقة بقانون الشعوب -والمقصود هنا القانون الدولي العام-، وأنها لا تعتبر حقا مدنيا مقصورا على الجزائريين وحدهم، ويترتب على ذلك أنه لا يوجد في القانون الجزائري نص قانوني يمنع الأجانب من عرض دعواهم أمام القضاء الجزائري إما بصفتهم مدعين فيها أو مدعى عليهم فيها، وأن كون طرفي الخصومة معا من الأجانب لا يعتبر سببا لعد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية."

وذهبت محكمة قسنطينة في 20 أفريل 1972 إلى أن" جهات القضاء الجزائري- تبقى- مختصة بالفصل في الدعاوى المعروضة أمامها ضد الأجانب متى كان للمدعى عليه الأجنبي فيها موطن أو محل إقامة في الجزائر، وأنه ما دام الثابت من عناصر الملف أن للمدعى عليه الأجنبي موطنا بالجزائر باعتباره يمارس بها وظيفة طبيب لمدة تزيد عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ قيد الدعوى ضده- من طرف مدع أجنبي- فإن ذلك يعتبر عنصرا إقليميا كافيا يسمح للمحكمة التي تم عرض الدعوى أمامها بالتصريح باختصاصها - الدولي- بالفصل في هذا النزاع المعروض أمامها." استشهد بهذين الحكمين غير المنشورين حبار محمد/ المرجع السابق، ص 192.

[5] Cass. Ch.civ 1 .19 Octobre 1959, Rev. crit. DIP, 1969, Page 215.Et Cass. Ch.civ.1, 30 Octobre 1962, Bull. civ.,n° 449. Et Cass. Ch.civ, 15 Mai 1963.

[6] يتعلق الأمر إجمالا بالمواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

[7] محند إسعاد/ القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1968، ص 22.

ويؤدي تطبيق قواعد الاختصاص القضائي المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن القاضي الجزائري يكون مختصا بالنظر في المنازعات العقدية الدولية إذا كان للمدعى عليه موطنا في الجزائر[1]، تأسيسا على أن الدين مطلوب وليس محمول وأن براءة ذمة المدين هي الأصل، وعلى من يدعي العكس تقديم الدليل على ما يدعيه[2].

ومن جهة أخرى يكون القاضي الجزائري مختصا أيضا بالنظر في المنازعات العقدية الدولية إذا كانت الجزائر مكانا لتسليم البضاعة أو للوفاء بالالتزام عموما تطبيقا للمادة 39 من نفس القانون[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

نقترح في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من حيث الأولوية في التطبيق، قبل الانتقال إلى البحث في طبيعتها من حيث جواز الاتفاق على ما يخالفها من عدمه.

أولا- الطبيعة القانونية لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من حيث الأولوية في التطبيق

انتهينا إلى أن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا بنزاع أحد أطرافه جزائريا ضمن ما أسميناه بضوابط الاختصاص القضائي الدولي المحددة بنص قانوني صريح، وبين ما إذا كان كلا طرفي النزاع من الأجانب ضمن ما أسميناه بضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستندة على الاجتهاد القضائي[4].

وعلى هذا الأساس فإن تطبيق نصوص هذه المواد مجتمعة من شأنه أن يؤدي إلى أن القاضي الجزائري يكون مختصا بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود عموما، دون التفرقة في ذلك بين ما إذا كان العقد تقليديا أو تجاريا

---

[1] تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."

[2] بوضياف عادل/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى ،كليلة للنشر، 2012، ص 80.

[3] تنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:" ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية: "... في المواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه... - في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة لقضائية التي يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام لقضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها... "

[4] نفس هذا الحل اعتمده القضاء الفرنسي في تحليله لنصوص المواد 14 و15 من القانون المدني الفرنسي حين توسع في تفسيرها بالتأكيد على أنه لا مبرر لمنح الأجانب في فرنسا لحقوق و حرمانهم من التقاضي أمام القضاء الفرنسي دفاعا عنها، يراجع في تفصيل ذلك: حبار محمد/ المرجع السابق، ص 189.

إلكترونيا، إذا كان أحد أطراف العقد جزائريا تطبيقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وإذا كان للمدعى عليه موطنا في الجزائر أو إذا كانت الجزائر مكانا لتسليم البضاعة أو للوفاء بالالتزام عموما تطبيقا للمواد 37 و 39 من نفس القانون.

غير أنه يجب التنويه إلى أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي القائمة على أساس ضابط الجنسية لها طابع استثنائي، بحيث أن القاضي الجزائري لا يعتمد عليها في تأسيس حكمه إلا إذا استحال ربط العقد الدولي بالقضاء الجزائري استنادا إلى ضوابط الاختصاص القضائي المحلي الداخلية باعتبارها قواعد عامة.

لذلك فإن أساتذة القانون الدولي الخاص في الجزائر يتناولون دراسة قواعد الاختصاص المحلي الداخلية التي تستنبط منها قواعد الاختصاص القضائي الدولي تحت عنوان القواعد العامة أو العادية، ويحللون مواد الاختصاص القضائي الدولي تحت عنوان القواعد الاستثنائية، دون التفرقة بين الحالة التي يكون فيها أحد أطراف العلاقة القانونية جزائريا وبين ما إذا كان كلاهما أجنبيا[1].

ومعنى ذلك بداهة أنه في الفترة الممتدة من صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 إلى تاريخ صدور قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018، كان القاضي الجزائري يحتكم للنصوص العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي الداخلية من أجل تحديد اختصاصه من عدمه بشأن عقود التجارة الالكترونية، فإذا وجد أن العقد لا يتوفر على أحد ضوابط الاختصاص المنصوص عليها في هذه المواد، ذهب إلى النظر فيما إذا كان أحد أطراف العقد جزائريا تطبيقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي باعتبارهما قواعد استثنائية.

ثانيا- الطبيعة القانونية لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من حيث جواز الاتفاق على ما يخالفها

تمت صياغة المادتين 10 و11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري المقابلتان للمادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بصيغة الجواز مما يعني عدم تعلقهما بالنظام العام، وبالتالي جواز الاتفاق على ما يخالفهما بإدراج بند صريح[2] في العقد يتنازل بمقتضاه الطرف الجزائري عن الامتياز المقرر له[3].

ومن جهة أخرى يمكن للجزائري التنازل ضمنا[4] عن الامتياز المقرر بموجب هاتين المادتين، ويكون ذلك في حالتين، أولاهما الحالة التي يلجأ فيها المواطن إلى رفع دعواه أمام جهة قضائية أجنبية، وثانيهما الحالة التي يتم فيها رفع دعوى ضده أمام جهة قضائية أجنبية ويقوم بالحضور للدفاع عن نفسه، غير أن هاتين الحالتين تشكلان قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، بتقديم المواطن دليلا على أن لجوءه إلى القضاء الأجنبي سببه أن

[1] محند إسعاد/ المرجع السابق، ص 18. وحبار محمد/ المرجع السابق، ص 187.

[2] في التنازل الصريح تفصيلا يراجع يلغيث عمارة/ الاختصاص الجوازي لضابط الجنسية في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، 2016، ص 79.

[3] محند إسعاد/ المرجع السابق، ص 38.

[4] في التنازل الضمني تفصيلا يراجع يلغيث عمارة/ المرجع السابق، ص 82.

المدعى عليه لا يملك أموالا في الجزائر يمكن التنفيذ عليها، أو أن دفاعه عن نفسه أمام القضاء الأجنبي سببه أنه يملك هو شخصيا أموالا في الخارج أراد تفادي التنفيذ عليها[1].

وكما هو حال القواعد الاستثنائية فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي العامة هي أيضا لا تتعلق بالنظام العام، لكونها تطبيق لقواعد الاختصاص المحلي الداخلية التي تجيز لأطراف الخصومة الحضور بإرادتهما أمام أية محكمة ولو لم تكن مختصة داخليا[2].

كانت هذه هي جملة النصوص القانونية التي يتم بمقتضاها تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية للنظر في المنازعات العقدية عموما حتى سنة 2018، تاريخ صدور قانون التجارة الإلكترونية، فهل بقي الوضع على ما هو عليه؟ أم أن هذا القانون خص العقد التجاري الالكتروني بأحكام خاصة لجهة تنازع الاختصاص القضائي الدولي؟

المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري في الفترة اللاحقة لدخول قانون التجارة الإلكترونية حيز التطبيق

أصدر المشرع الجزائري قانونا يتعلق بالتجارة الإلكترونية سنة 2018[3]، بغية تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، وعلى أساس هذه النصوص نحاول فيما يلي استنباط ضوابط الاختصاص القضائي المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية عن طريق تحليل نصوص هذا القانون.

الفرع الأول: ربط قانون التجارة الإلكترونية الاختصاص القضائي الدولي بنفس ضوابط الاختصاص التشريعي

تنص المادة الثانية من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على تطبيق القانون الجزائري في الحالة التي يكون فيها أحد أطراف العقد متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان محل إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر.

وواقع الأمر أن هذه المادة هي قاعدة إسناد أحادية أراد المشرع الجزائري من خلالها المد من مجال إعمال القانون الجزائري على حساب القوانين الأجنبية المرتبطة بالعلاقة القانونية في مجال العقود التجارية الإلكترونية، معتمدا في ذلك على ضابطين شخصيين مستمدين من المركز القانوني لأطراف الخصومة هما: ضابط الجنسية ومحل الإقامة، وضابطين مرتبطين باتصال العقد بالإقليم الجزائري هما: ضابط مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه.

ومعنى ذلك بداهة أن المشرع الجزائري قد أعرب عن إرادته في إخضاع موضوع العقد الإلكتروني للقانون الجزائري متى كان أحد أطراف الخصومة جزائريا أو مقيما في الجزائر أو كانت الجزائر هي مكان إبرام العقد

[1] حبار محمد/ المرجع السابق، ص 204.

[2] تنص المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا."

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018، ص4.

أو تنفيذه، وفي هذا الإطار فإن المادة الثانية من قانون التجارة الإلكترونية تدخل في دائرة منهج التنازع المتعلق بإشكالية إسناد حكم العلاقات الدولية الخاصة لقانون من بين القوانين المرتبطة بها، وهي لا تتعدى هذا المنهج إلى تحديد الجهة القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات العقود الإلكترونية الدولية.

غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري نص في المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية على أن العقد الإلكتروني يجب أن يتضمن بعض المعلومات، مستعملا صيغة الوجوب ضمن قاعدة آمرة فرض خلالها تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقد المبرم، ولكنه أحال في ذلك إلى نص المادة الثانية السالفة الذكر، مضيفا في المادة 14 من نفس القانون أنه بإمكان المستهلك الإلكتروني المطالبة بإبطال العقد والتعويض عما أصابه من ضرر في حال الإخلال بهذا الالتزام.

لقد قام قانون التجارة الإلكترونية بالربط بين المادة 2 والمادة 13 رغم أن الأولى تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، بينما ترتبط الثانية بموضوع الاختصاص القضائي الدولي، حيث أن المادة 13 تنص على أن العقد الإلكتروني يجب أن يتضمن بندا محددا للجهة القضائية المختصة في حالة النزاع **طبقا لأحكام المادة الثانية** من نفس القانون التي لا تعدوا أن تكون سوى قاعدة إسناد أحادية تحدد مجال تطبيق القانون الجزائري على العقود الإلكترونية. فما هي تداعيات الربط بين هذه المواد لجهة استنباط ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية ؟

الفرع الثاني: استنباط ضوابط الاختصاص القضائي الدولي من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري

واقع الأمر أن النصوص السالفة الذكر سنت من أجل تطبيقها، سواء لجهة تحديد الجهة القضائية المختصة أو لجهة تحديد القانون الواجب التطبيق، ووجودها بين طيات قانون التجارة الإلكترونية بهذه الصياغة تلزم القضاء على تفسيرها، غير أن تفسير النصوص القانونية لا يتم بطريقة اعتباطية وإنما يخضع لأسس وضوابط محددة يجب احترامها، ومن بين الآليات التي تساعد القاضي في فهم النصوص القانونية تمهيدا لتطبيقها ما يطلق عليه مصطلح الأعمال التحضيرية .

وفي غياب هذه الأعمال كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة الإلكترونية، لا يبقى أمام القاضي الجزائري سوى أن يتعامل مع الوضع الكائن، مجتهدا في الإجابة عن سؤال غاية في الأهمية يمكن صياغته على النحو الآتي: هل أراد المشرع الجزائري حين ربط المادة 13 المتعلقة بالتحديد الاتفاقي للجهة القضائية الدولية المختصة، بنص المادة 2 التي عددت حالات انعقاد الاختصاص التشريعي للقانون الجزائري، أن يعقد اختصاص القاضي الجزائري بالنظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية اعتمادا على نفس الضوابط المنصوص عليها لجهة تحديد مجال إعمال القانون الجزائري فيما يتعلق بهذا النوع من العقود؟

واقع الأمر أن المادة 13 تلزم أطراف العقد بإدراج بند صريح مقتضاه أن الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الجزائري في جميع الأحوال التي يكون فيها أحد أطراف الخصومة جزائريا أو مقيما في الجزائر أو كانت الجزائر

هي مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال تحقق أحد هذه الضوابط ينعقد الاختصاص بشأن هذه العقود وجوبا للقضاء الجزائري.

ومن جهة أخرى تنص المادة 14 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه في حال عدم احترام المورد الإلكتروني لنص المادة 13 من نفس القانون يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطالب بإبطال العقد وبالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه، بشكل يدعونا إلى التفرقة بين العقود التجارية الإلكترونية التي يكون أحد أطرافها مستهلكا والعقود التجارية الإلكترونية المبرمة بين موردين إلكترونيين.

فإذا كان أحد أطراف العقد مستهلكا جاز له المطالبة بإبطال العقد وبالتعويضات عما أصابه من أضرار في الحالة التي يلجأ فيها المتعاقد معه إلى مقاضاته أمام جهة قضائية أجنبية حتى ولو كان ذلك تنفيذا لبند اتفاقي يكون قد وافق عليه الطرفان.

أما المتعاقد الإلكتروني الذي لا ينطبق عليه وصف المستهلك الإلكتروني فليس له الحق في الولوج إلى تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية في الحالة التي يجد فيها نفسه مدعى عليه أمام جهة قضائية أجنبية بناء على بند اتفاقي يسلب الاختصاص من القضاء الجزائري.

والسبب هو أن المشرع الجزائري ألزم المتعاقدين بموجب المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية على إدراج بند اتفاقي في العقد مفاده منح الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقد الإلكتروني المبرم للقضاء الجزائري في الحالات التي تتوفر فيها إحدى الضوابط المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من نفس القانون ممثلة في كون أحد أطراف الخصومة جزائريا، أو كون المدعى عليه مقيما في الجزائر، أو كون الجزائر هي مكان إبرام العقد أو تنفيذه، ولكنه عندما انتقل إلى تقرير الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام بموجب المادة 14 من قانون التجارة الإلكترونية نص على أن المستهلك الإلكتروني هو وحده الذي يملك الحق في المطالبة بإبطال العقد وبالتعويض عما يمكن أن يلحقه من أضرار نتيجة عدم احترام هذا النص.

وبالتالي فإن قراءة جميع مواد قانون التجارة الإلكترونية الجزائري المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتطبيقها تطبيقا جامعا من شأنه أن يؤدي إلى ما يلي:

- نص المشرع الجزائري على وجوب تضمين جميع العقود الالكترونية شرطا اتفاقيا مفاده انعقاد اختصاص النظر في منازعاته للقضاء الجزائري متى كان أحد أطراف العقد جزائريا أو مقيما في الجزائر أو كان العقد قد أبرم في الجزائر أو أن الجزائر هي مكان تنفيذه، دون التفرقة في ذلك بين العقود الإلكترونية الاستهلاكية وغيرها.

- أفاد المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني من حماية إضافية متمثلة في تمكينه من المطالبة ببطلان العقد والتعويض في حال مخالفة هذا الحكم، ولعل أساس هذه الحماية وسببها هو تعلق الأمر بمتعاقد صاحب مركز قانوني ضعيف هو المستهلك الإلكتروني الذي غالبا ما يجد نفسه في مواجهة مورد الكتروني له من القوة

والهيمنة الاقتصادية ما يجعله متمتعا بمركز قوي، خاصة وأن العقد الذي يجمع بين هذين الطرفين هو في مفهوم قانون التجارة الإلكترونية عقد إذعان.

ومع ذلك يلاحظ أنه لا جدوى من تقرير بطلان العقد وتمكين المستهلك من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر عند مخالفة ضوابط الاختصاص المعتمدة في التشريع الجزائري في مجال عقود التجارة الالكترونية، لا سيما وأن الحكم القاضي ببطلان العقد وبتعويض المستهلك يستحيل تنفيذه في الغالب خارج التراب الجزائري.

أكثر من ذلك فإن منح الاختصاص للقضاء الجزائري حصرا في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الخصومة جزائريا من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك الجزائري تحديدا في الحالات التي يكون فيها مقيما في دولة أجنبية ويستحيل عليه المثول أمام قضاء دولته لسبب ما.

أما في العلاقة بين المهنيين فلا مبرر من حرمان أطراف العقد من الاتفاق على ما يخالف ضوابط الاختصاص التي وضعها المشرع الجزائري، لاسيما وأن هذه الاتفاقات مرحب بها فقهيا لكونها تحل إشكالا هاما يتعلق بصعوبة إعمال ضوابط الاختصاص التقليدية في واقع افتراضي يفلت من التحديد الجغرافي ويرفضه[1].

المبحث الثاني: تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الموضوعية في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في القانون الكويتي

صدر قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي سنة 2014[2] وقد جاء خاليا من النصوص القانونية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي في مجال العقود الإلكترونية تاركا تنظيمها لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1980[3] والذي تناول الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة الكويت في المواد 23 إلى 28 معتمدا ضوابط اختصاص محددة، يمتد بعضها ليشمل موضوع هذا البحث الذي يهدف إلى تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

والواقع أن هذه المواد تتضمن ضوابط اختصاص يتعين تطبيقها في مجال العقود الإلكترونية، باعتبارها قواعد عامة جاءت بين طيات قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنظم للاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة الكويت، في غياب نصوص قانونية خاصة كان من الممكن أن يتضمنها قانون المعاملات الإلكترونية، فيما لو كانت رغبة المشرع الكويتي قد اتجهت إلى تخصيص هذه المعاملات بضوابط اختصاص استثنائية.

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر/ دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 493.

[2] القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 1172، الصادر في 23 فبراير 2012.

[3] صدر هذا القانون بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980 المعدل بالقوانين رقم 121 لسنة 1986، والقانون 42 لسنة 1087، والقانون رقم 30 لسنة 1988، والقانون رقم 44 لسنة 1989 والقانون رقم 57 لسنة 1989، والقانون رقم 47 لسنة 1992، والقانون رقم 18 لسنة 1995، والقانون رقم 36 لسنة 2002، والقانون رقم 38 لسنة 2007.

ويتبين من استقراء هذه النصوص أن الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية قد يكون قائما على المركز القانوني لأطراف الدعوى، كما أنه قد يتعلق بوجود ارتباط جدي بين موضوع الدعوى والإقليم الكويتي، بشكل يشترك فيه القانون الكويتي مع القانون الجزائري ببعض الضوابط المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الالكترونية، بينما يختلف عنه في كونه ينفرد باعتماده ضوابط أخرى.

المطلب الأول: ضوابط الاختصاص القضائي التي يشترك فيها القانون الكويتي مع القانون الجزائري

يشترك القانون الكويتي مع القانون الجزائري فيما يتعلق بعقود التجارة الإلكترونية بضوابط اختصاص، يقوم بعضها على المركز القانوني لأطراف الدعوى، ويستند بعضها الآخر على وجود ارتباط جدي بين موضوع الدعوى وإقليم الدولة.

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص القضائي المشتركة القائمة على المركز القانوني لأطراف الدعوى

تنص المادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن المحاكم الكويتية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي، والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

وبناء على ذلك فإن القانون الكويتي يعتمد في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الكويتية على المركز القانوني للمدعى عليه باعتباره متمتعا بالجنسية الكويتية أو متوطنا أو مقيما في دولة الكويت.

أولا- الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بالنظر في الدعاوى التي يكون فيها المدعى عليه حاملا للجنسية الكويتية

يشترك القانون الكويتي في هذا الضابط مع المشرع الجزائري كما أنه يشترك معه أيضا في عدم وضع أي شرط آخر إلى جانب كون المدعى عليه مواطنا، كأن يكون متوطنا أو مقيما في دولة القاضي أو أن تكون له فيها أموال يمكن التنفيذ عليها، ودون التفرقة في ذلك أيضا بين ما إذا كان المدعي مواطنا أو أجنبيا أو كان مقيما أو متوطنا في دولة القاضي أو خارجها.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي تتعلق بجميع الدعاوى فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار موجود خارج دولة الكويت، أي أن ضابط الجنسية يمتد ليشمل جميع النزاعات مهما كان مصدر الالتزام فيها، باستثناء النزاعات المستثناة بصريح النص، ممثلة في الدعاوى العقارية المرتبطة بعقار يوجد خارج حدود إقليم الدولة.

ومعنى ذلك أن القاضي الكويتي يختص بالنظر في المنازعات العقدية المتعلقة بمنقول في جميع الحالات التي يكون فيها المدعى عليه كويتيا، وأن هذا الضابط صالح للتطبيق في مجال عقود التجارة الإلكترونية، التي تركها المشرع

الكويتي خاضعة لقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بسكوته عن اعتماد نصوص خاصة بها لاحقا حين إصداره لقانون المعاملات الإلكترونية.

والواقع أن اعتماد ضابط جنسية المدعى عليه مجردا من أي قيد أو شرط لطالما تعرض للانتقاد على إطلاقه سواء في إطار المنازعات الدولية العقدية أو غيرها، وهي انتقادات يمكن توجيهها لهذا الضابط سواء كان الالتزام العقدي ناشئا عن عقد تقليدي أو عقد تجاري إلكتروني[1]، غير أن تفاعل أطراف العقد إلكترونيا من شأنه أن يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة لإعمال ضابط جنسية المدعى عليه في تحديد اختصاص القضاء الوطني.

وعلى هذا الأساس يلاحظ ما يلي:

- إذا كان ضابط الجنسية يحقق مصلحة المواطن المتوطن في دولته، فإن إعماله دون قيد أو شرط يؤدي إلى تحمل المدعى عليه مشقة الانتقال إلى دولته للمثول أمام محاكمها دفاعا عن نفسه في الدعاوى التي ترفع ضده أمامها[2].

- غالبا ما يصطدم ضابط الجنسية بإشكالية تحقيق مبدأ قوة النفاذ والفعالية الدولية للأحكام القضائية، حيث أن القضاء الوطني كثيرا ما يعجز عن كفالة تنفيذ الأحكام التي يصدرها تأسيسا على جنسية المدعى عليه، عندما يكون هذا الأخير غير متوطن في الدولة التي صدر الحكم عن قضائها، أو أنه لا يملك أموالا فيها يمكن أن تكون محلا لتنفيذ الحكم[3].

- يتعارض الاختصاص القضائي الدولي القائم على أساس جنسية المدعى عليه في مجال المنازعات المتعلقة بالعقود الالكترونية مع الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم موطن المدعى عليه أو محل إقامته في الحالات التي يكون فيها العقد الالكتروني استهلاكيا، نظرا لاعتماد عديد الدول[4] على ضابط موطن المستهلك أو محل إقامته في مجال الاختصاص القضائي الدولي لهذا النوع من العقود، تحقيقا لمصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة القانونية[5].

---

[1] هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 45.

[2] عز الدين عبد الله/ القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 675.

[3] هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ المرجع السابق، ص 45.

[4] سبقت الإشارة إلى أن دول الإتحاد الأوروبي مثلا اعتمدت هذا الاتجاه في علاقتها ببعضها البعض بموجب لائحة بروكسل I مكرر

[5] خالد المهيري/ حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، أفريل 2003، ص 499.

- يسبق تحديد جنسية المدعى عليه وقت رفع الدعوى التطرق لإشكالية غاية في الأهمية هي البحث في هوية المتعاقدين التي قد يحول عدم التواجد المادي لطرفي العقد في مكان واحد دون التحقق منها[1]، رغم ما يمكن أن يقال من أن التوقيع الإلكتروني[2] يمكنه إسعاف القاضي لتحديد هوية أطراف العقد على النحو المنصوص عليه في جميع التشريعات التي تعتمده[3] بما فيها كل من التشريع الجزائري[4] والكويتي[5]، ذلك أن إشكالية تحديد الهوية باللجوء إلى التوقيع الإلكتروني للمتعاقدين يصطدم بإشكالية أخرى تتعلق بالبحث في شروط اعتراف القاضي الوطني بشهادات التصديق الإلكتروني[6] الصادرة خارج حدود إقليم دولته[7]، في الحالة التي يتعين فيها تحديد هوية المدعى عليه المقيم خارج دولة القاضي بالاعتماد على شهادة التصديق الصادرة في الدولة التي يقيم بها مثلا.

ثانيا- الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بالنظر في الدعاوى التي يكون فيها المدعى عليه متوطنا أو مقيما في دولة الكويت

يشترك المشرع الكويتي في هذا الضابط أيضا مع المشرع الجزائري، حيث تختص المحاكم الكويتية تطبيقا للمادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الأجانب الذين لهم موطن أو

---

[1] يصطدم التعاقد الإلكتروني بإشكالية تحديد هوية المتعاقد مما أدى إلى ظهور شركات تقدم شهادات تتضمن تأكيدا على أن الطلب أو الجواب قد صدر من شخص معين بذاته عن طريق الاستعانة بكلمة السر أو تقنيات التشفير: يراجع في ذلك ضاري تمران طلاق الشمري/ الجوانب القانونية لتنفيذ وإثبات العقد الإلكتروني، العدد 4، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،2017، ص 96 و97.

[2] في القواعد العامة للتعريف بالتوقيع الإلكتروني/ يراجع: عبد الفتاح بيومي حجازي/ حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 86.

[3] عادل الأبيوكي/ التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2009، ص 36 وما يليها.

[4] نصت المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب لقانون رقم 05-10 على اعتماد التوقيع الإلكتروني وفقا لشروط نصت عليها المادة 323 مكرر التي تجعل التوقيع الإلكتروني في نفس مرتبة التوقيع التقليدي شرط أن يكون محددا لهوية الموقع من جهة وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته وهو ما يتماشى مع ما تضمنه القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 1 فبراير 2015، جريدة رسمية عدد 6، والذي عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 بأنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق."

[5] عرف المشرع الكويتي التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 214 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والتي نصت على أن هو "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة، في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره."

[6] التصديق الإلكتروني هو عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات هوية الأطراف وتحديد حقيقة الاتفاق ومضمونه: يراجع في ذلك أبو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة 1، جامعة الكويت، 2003، ص 143.

وتصدر شهادات التصديق الإلكتروني عن طرف محايد مستقل يسمى في القانون الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفي القانون الكويتي بمزود خدمات التصديق: يراجع على التوالي القانون الجزائري رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2014، بتاريخ 4 جانفي 2015.

[7] فيما يتعلق باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني يرجى الإطلاع على الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، والمادة 63 من القانون الجزائري رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

محل إقامة في الكويت، دون التفرقة في ذلك بين ما إذا كان المدعي كويتيا متوطنا أو مقيما داخل الكويت أو خارجها، وبين أن يكون أجنبيا متوطنا أو مقيما داخل الكويت أو خارجها.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذه المادة تتعلق بجميع الدعاوى فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار موجود خارج دولة الكويت ، أي أن ضابط موطن المدعى عليه ومحل إقامته يمتد ليشمل جميع النزاعات باستثناء الدعاوى العقارية المرتبطة بعقار يوجد خارج حدود إقليم الدولة.

ومعنى ذلك أن القاضي الكويتي يختص بالنظر في المنازعات العقدية المتعلقة بمنقول في جميع الحالات التي يكون فيها للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الكويت، وأن هذا الضابط صالح للتطبيق في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تركها المشرع الكويتي خاضعة لقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وفي جميع الأحوال فإن القانون الكويتي هو المرجع الوحيد فيما يتعلق بتحديد مفهوم كل من الموطن ومحل الإقامة، على أساس أن الأمر يتعلق بتفسير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الكويتي، ومعنى ذلك أنه يتعين الرجوع في ذلك للقانون المدني الكويتي الذي ينص في المادة 11 على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على نحو معتاد ضمن ما يعرف فقها وقانونا بالموطن العام، وينص في المادة 12 منه على أن المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنا له فيما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة ضمن ما يسمى فقها وقانونا بالموطن الخاص، خلافا لما يعرف بالموطن المختار الذي يتجسد تطبيقا للمادة 14 من القانون المدني الكويتي من خلال قيام الشخص باختيار دولة الكويت كموطن له بصدد عمل قانوني معين حيث يعتد بهذا الموطن بخصوص كل ما يرتبط بهذا العمل.

أما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص الاعتباري موطنا له بالنسبة إلى ما يدخل في نشاط هذا الفرع تطبيقا للمادتين 21 و22 من القانون المدني الكويتي. .

والواقع أن اختصاص المحاكم الكويتية بالنظر في الدعاوى التي يكون فيها المدعى عليه متوطنا أو مقيما في دولة الكويت يتفق مع مبدأ عام معمول به في مختلف التشريعات الأجنبية تأسيسا على أنه يعكس ارتباط الشخص بإقليم الدولة، وبالتالي فإنه يربط النزاع بسيادة الدولة ويصله بولاية القضاء فيها[1]، كما أنه يكفل تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، لأن المدعى عليه المتوطن أو المقيم غالبا ما تكون له أموال يمكن التنفيذ عليها في دولة القاضي[2].

[1] عز الدين عبد الله/ المرجع السابق، ص 681.

[2] هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ المرجع السابق، ص 53. وغالب علي الداوي/ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص291.

هذا لا يعني أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الكويتي لا تتمتع بالحجية خارج حدود دولة الكويت، غاية ما في الأمر أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تخضع لنصوص قانونية تختلف من دولة إلى أخرى، وهي في حقيقة الأمر تعبر عن سيادة الدول، شأنها في ذلك شأن الاختصاص القضائي الدولي، لارتباط المسألتين بسير مرفق عام يخضع لمبدأ الإقليمية.

وعلى العموم فإن تنفيذ حكم صدر في الكويت أو في الجزائر، باعتبارهما دولتين تعتمدان ضابط محل إقامة المدعى عليه، ضد شخص يملك أموالا في الخارج، يستدعي التفرقة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بدولة تأخذ بنظام إعادة التقاضي أو بنظام الأمر بالتنفيذ، حيث أنه يتعين على صاحب المصلحة في التنفيذ في الحالة الأولى إعادة رفع دعوى جديدة يقدم فيها الحكم الجزائري أو الكويتي كدليل إثبات ، بينما يقوم قاضي بلد التنفيذ في الحالة الثانية بمراقبة توافر هذا الحكم على شروط تنفيذه طبقا لقانونه الوطني[1]، وهنا أيضا يتعين التفرقة بين الحالة التي ترتبط فيها الجزائر أو الكويت مع الدولة الأجنبية بمعاهدة تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية حيث يتم تغليب المعاهدة على القانون الداخلي، وبين الحالة التي لا ترتبط فيها هاتين الدولتين مع دولة بلد التنفيذ بمعاهدة دولية، وفي هذه الحالة يتعين إعمال شروط التنفيذ المنصوص عليها في القانون الداخلي لقاضي بلد التنفيذ[2].

غير أن الشرط الذي يعني هذه الورقة البحثية هو ما يطلق عليه شرط الرقابة القضائية[3]، ومقتضاه أن قاضي بلد التنفيذ يراقب ما إذا كان قاضي بلد الإصدار مختصا بإصدار الحكم المراد تنفيذه، وتتم مراقبة توافر هذا الشرط من عدمه إما تبعا لقانون بلد الإصدار أو التنفيذ باختلاف التشريعات[4].

الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص المشتركة المرتبطة بوجود ارتباط جدي بين موضوع الدعوى وإقليم الدولة

تنص المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن المحاكم الكويتية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت، إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه في الكويت.

ومعنى ذلك أن القاضي الكويتي يختص بالنظر في المنازعات العقدية في الحالة التي يكون فيها المال محل النزاع موجودا في الكويت، وفي الحالات التي تكون فيها دولة الكويت محلا لنشوء الالتزام العقدي أو محلا لتنفيذه

---

[1] في التعريف بهذه الأنظمة تفصيلا يراجع المرجع السابق، ص 157.

[2] يلاحظ على سبيل المثال انضمام الكويت لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل 1983 والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 30 أكتوبر 1985، وانضمامها إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية والبروتوكول التكميلي المرفق بها بموجب القانون رقم 6 المؤرخ في 12-2-2002.

[3] مقتضى شرط الرقابة القضائية أن يراقب قاضي بلد التنفيذ ما إذا كان قاضي بلد الإصدار مختصا بإصدار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، يراجع موحند إسعاد/ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، المنشورات الجامعية والعلمية، ص 71.

[4] عبد النور أحمد/ إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، - دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص ص 91 و92.

أو كان الالتزام من الواجب تنفيذه فيها، دون التفرقة في ذلك بين الالتزامات العقدية الناتجة عن العقود المبرمة بصفة تقليدية وتلك التي يتفاعل فيها المتعاقدين إلكترونيا لإنتاج ما اصطلح على تسميته بالعقد الالكتروني، والسبب هو عدم تخصيص هذا النوع من العقود بأحكام تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي بموجب قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي اللاحق من حيث تاريخ صدوره لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبذلك يكون القانون الكويتي قد اعتمد في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الكويتية بالنظر في عقود التجارة الإلكترونية على وجود ارتباط جدي بين موضوع الدعوى والإقليم الكويتي، مشتركا في ذلك مع المشرع الجزائري في ضابطين هما تعلق موضوع النزاع بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه في حدود إقليمها.

أولا- الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بالنظر في الدعاوى المرتبطة بالتزام نشأ في الكويت

ينعقد اختصاص القضاء الكويتي بالنظر في الالتزامات العقدية إذا كانت الكويت هي مكان نشوء الالتزام العقدي، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري باستعمال مصطلح مكان إبرام العقد، لا فرق في ذلك بين العقود المبرمة ما بين حاضرين وتلك المبرمة ما بين غائبين.

ولما كانت العقود الإلكترونية نموذجا حديثا للعقود المبرمة بين غائبين مكانا[1] بقطع النظر عن زمان إبرامها[2]، فإن القول بأن العقد الإلكتروني قد أبرم في الكويت أو الجزائر يتطلب أن يكون الموجب متواجدا في أحد هذين الإقليمين وقت علمه بالقبول، انطلاقا من تبني المشرع الجزائري والكويتي لنظرية العلم بالقبول[3]، وحينئذ يكون القضاء الجزائري أو الكويتي مختصا بالنظر في المنازعات الناشئة عنه، مع الإشارة إلى أن وصول القبول إلى الموجب يعتبر قرينة على علمه به[4].

غير أن التعاقد الإلكتروني يتم عن طريق رسائل بيانات يتم إرسالها من عنوان الكتروني لآخر بشكل لا يتيح تحديد مكان أطراف العقد[5] لأن نظام معلومات المرسل إليه قد يكون موجودا في دولة معينة هي الدولة التي تصل إليها رسالة البيانات، وليست هي بالضرورة الدولة التي يستقبل فيها المرسل إليه الرسالة[1].

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر/ نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد، دار الكتب العلمية، 2015، ص 94.

[2] في إشكالية تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني يراجع تفصيلا: لما عبد الله صادق سلهب/ مجلس العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2002، ص 123.

[3] تنص المادة 49 من القانون المدني الكويتي المقابلة للمادة 67/[1] من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يعتبر التعاقد بالمراسلة أنه قد تم في الزمان والمكان الذين يتصل فيهما القبول بعلم الموجب، ما لم يتفق على غير ذلك أو يقضي القانون أو العرف بخلافه."

[4] تنص المادة 36/[2] من القانون المدني الكويتي المقابلة للمادة 67/[2] من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " ويعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك."

[5] في هذا المعنى تراجع الفقرة التاسعة من المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة لغرض العلم وليس تعليقا رسميا على الاتفاقية، وهي متاحة على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-uecic/trt_uncitral_uecic.pdf

وبناء على ذلك فإن البحث في اختصاص القضاء الجزائري أو الكويتي بالنظر في منازعات العقود الإلكترونية تأسيسا على ضابط مكان نشوء الالتزام يتطلب ربط إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية بمكان جغرافي معين، وهو ما لا يسعفنا بشأنه القانونين الجزائري والكويتي اللذان تركا العقود الإلكترونية خاضعة بهذا الخصوص للنصوص العامة، مما يلزم القاضي في الدولتين على الاجتهاد حين البحث في اختصاصه من عدمه تأسيسا على ضابط مكان نشوء الالتزام.

وفي هذا الصدد يمكنه الاعتماد على موقف كل من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية[2] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[3] بترجيح مقر عمل المرسل لتحديد مكان إرسال الرسالة ومقر عمل المرسل إليه لتحديد مكان استقبالها[4].

وترجمة ذلك عمليا أن مكان إبرام العقد يتحدد بمقر عمل الموجب وقت علمه بالقبول حتى ولو كان هذا المقر مختلفا عن مكان وجود نظام المعلومات، مما يترتب عنه أن العقد يكون قد أبرم في الجزائر أو الكويت متى كان مقر عمل الموجب وقت علمه بالقبول موجودا في الجزائر أو الكويت حسب الأحوال، وأن القضاء الوطني يكون مختصا بالنظر في المنازعات الناشئة عنه تأسيسا على ضابط مكان نشوء الالتزام حتى لو لكان نظام المعلومات موجودا في دولة أخرى.

هذا ويضع كل من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية حلولا للحالة التي تتعدد فيها مقرات العمل والحالة التي لا يكون فيها للمتعامل مقر عمل أصلا، حيث يتم الاعتداد بالمقر الأكثر ارتباطا بالمعاملة في الحالة الأولى، وبمحل إقامة المتعاقد وقت إبرام العقد في الحالة الثانية، مع ما يثيره موضوع تحديد لحظة إبرام العقد الإلكتروني من إشكاليات لا تقل تشعبا عن تلك المتعلقة بتحديد مكان إبرامه في الحالة التي لا يتحقق فيها التزامن بين صدور القبول وعلم الموجب به.

والواقع أنه لا مناص من اعتماد كل من القاضي الجزائري والكويتي في جميع الأحوال لنظرية العلم بالقبول في تحديدهما لزمان إبرام العقد[5]، مما يترتب عنه أن التعاقد يتم في اللحظة التي يعلم فيها الموجب فعلا بالقبول الصادر ممن وجه له الإيجاب، وأن استلام الموجب للقبول يعد قرينة على علمه به.

وتنص هذه الفقرة على ما يلي: "تسلك الاتفاقية نهجا حذرا إزاء المعلومات الثانوية المتصلة بالرسائل الإلكترونية مثل عناوين بروتوكول الإنترنت أو أسماء النطاقات أو الموقع الجغرافي لنظم المعلومات التي ليس لها رغم موضوعيتها الظاهرية ، سوى قيمة حاسمة ضئيلة، إن كانت لها قيمة، في تحديد المكان المادي للأطراف."

[1] في هذا المعنى يراجع: فايز عبد الله الكندري/ التعاقد عبر شبكة الإنترنت في القانون الكويتي، مؤتمر العمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 200، ص 209.

[2] https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

[3] https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

[4] تراجع على التوالي المادة 15/4 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية.

[5] عصمت عبد المجيد بكر/ نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، المرجع السابق، ص 228.

ومعنى ذلك عمليا أنه إذا أراد القاضي الجزائري أو الكويتي اعتماد موقف كلا من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، سدا للفراغ الكائن في القانونين الجزائري و الكويتي بشأن تحديد مكان نشوء الالتزام كضابط اختصاص، فإنه سيقوم أيضا بالاعتداد بمحل إقامة المتعاقد وقت إبرام العقد في الحالة التي لا يكون فيها للموجب مقر عمل، ومعنى ذلك أنه يكون مختصا بالنظر في الالتزام العقدي الالكتروني متى كان الموجب مقيما في الجزائر أو الكويت لحظة إبرام العقد، مع وجوب تحديده لهذه اللحظة بالوقت الذي يعلم فيه الموجب بالقبول، ليصطدم مرة أخرى بصعوبة الإثبات، رغم ما يمكن أن يقال من أن المشرعين الجزائري والكويتي قد وضعا قرينة مفادها أن استلام الموجب للقبول يعد قرينة على علمه بالقبول، لأن هذه القرينة بسيطة يمكن للموجب إثبات عكسها.

تثور كل هذه العقبات المتعلقة بتحديد مكان نشوء الالتزام العقدي باعتباره ضابط اختصاص قضائي منصوص عليه في كل من القانون الجزائري والكويتي، بسبب الامتناع عن مراعاة خصوصية العقود الإلكترونية، مما يلزم الفقه والقضاء على حد سواء بمحاولة تطويع النصوص القانونية المتعلقة بالعقود التقليدية، ومحاولة التعامل مع الحلول التي تعتمدها في مجال العقود الالكترونية، في انتظار تدخل تشريعي مزدوج نقترح أن يكون كالآتي:

- التخلي عن نظرية العلم بالقبول لما تثيره من إشكال في تحديد الوقت الذي يتطابق فيه الإيجاب بالقبول في العقود الإلكترونية تمهيدا لتحديد مكان هذا التطابق، بالنص مثلا على أن العقد الالكتروني ينعقد في اللحظة التي يصل فيها ما يفيد القبول للموجب أسوة بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أو اعتماد أي قاعدة أخرى يراها مناسبة .

- اعتماد موقف كل من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بالنص على ما يلي:

1- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، أما في حالة ما إذا لم يكن لكل من المنشئ والمستقبل مقر عمل، فإن مكان الإقامة يحل محل مقر العمل، ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

2- إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل يعتبر المقر الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو الاستقبال حسب الأحوال، وفي حال تعذر المفاضلة بين مقرات العمل يتعين الاعتداد بمقر العمل الرئيسي لتحديد مكان الإرسال أو الاستقبال.

ثانيا- اختصاص المحاكم الكويتية بالنظر في الدعاوى المرتبطة بالتزام نفذ أو كان واجبا تنفيذه في الكويت

تختص المحاكم الكويتية تطبيقا للمادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت متى كانت الدعوى متعلقة بالتزام نفذ أو كان واجبا تنفيذه في دولة الكويت.

ونظرا لشمول مصطلح الالتزام الوارد في المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية مجموع الالتزامات العقدية، دون التفرقة بين تلك الناشئة عن عقود تقليدية أو تلك المترتبة عن العقود الإلكترونية، فإن هذا النص يصلح أساسا لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للقضاء الكويتي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية لعدم وجود نص يخصص هذه الأخيرة بأحكام خاصة، مما يجعل المشرع الكويتي متوافقا مع المشرع الجزائري الذي نص على انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري بالنظر في عقود التجارة الالكترونية متى كان تنفيذ العقد حاصلا في حدود إقليم الدولة.

وفي تقدير ضابط مكان تنفيذ الالتزام لجلب الاختصاص للقضاء الجزائري أو الكويتي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، يلاحظ أن الأمر يتعلق بضابط لا يثير أي إشكال فيما يتعلق بالعقود التي يتم تنفيذها خارج الشبكة العنكبوتية باعتبار أن تنفيذها له طابع مادي ملموس، بشكل يجعل مكان تسليم البضاعة أو مكان التزويد بالخدمة هو المكان المطلوب لجلب الاختصاص، فيكون القضاء الجزائري أو الكويتي مختصا متى كانت الجزائر أو الكويت هي المكان الذي يتم فيه مكان تسليم محل العقد أو مكان أداء الخدمة.

غير أن ضابط مكان تنفيذ الالتزام يصطدم في العقود التي يتم تنفيذها داخل الشبكة باستحالة تركيز مقتضى الأداء فيها، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان محل العقد سلعة كما لو تعلق الأمر بتحميل برنامج، وبين ما إذا تعلق الأمر بأداء خدمة كالترويج لمنتج معين[1].

وفي جميع الأحوال فإن اقتراح الاعتداد بمكان وجود الخادم أو مكان وجود مزود خدمة الإنترنت كضوابط للتنفيذ الإلكتروني ممكن، ولكنه يرتبط في حقيقته بضوابط عرضية من شأنها إبراز قصور قواعد الاختصاص التقليدية في تحديد اختصاص المحاكم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية[2].

المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي التي ينفرد بها القانون الكويتي

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الكويتية في الحالة التي يكون فيها المال محل النزاع موجودا في دولة الكويت، مما يعني انفراد القانون الكويتي بضابط مكان وجود المال مقارنة بالقانون الجزائري على النحو الذي نتعرض له في الفرع الأول، قبل التطرق في الفرع الثاني إلى ضابط الخضوع الاختياري المعتمد من طرف المشرع الكويتي خلافا لنظيره الجزائري الذي حظر الاتفاق على ما يخالف ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية بخصوص عقود التجارة الإلكترونية.

[1] Meryem Edderouassi, op.cit, page 604 et s.
[2] Ibid, page 606.

الفرع الأول: انفراد القانون الكويتي بضابط مكان وجود المال

ينص المشرع الكويتي بصريح نص المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن المحاكم الكويتية تختص بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بمال موجود في الكويت ولو لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الكويت، دون التفرقة في ذلك بين ما إذا كان الأمر متعلقا بدعوى و عينية.

ومعنى ذلك أنه طالما كان المال محل النزاع موجودا في دولة الكويت كان القاضي الكويتي مختصا بالفصل في الدعوى، وتطبيق ذلك في هذه الورقة البحثية أنه إذا تعلق الأمر بعقد تجاري إلكتروني محله مال متواجد في حدود إقليم دولة الكويت، وكان طلب المدعي متمثلا في إلزام المدعى عليه بتسليم المال محل العقد أو ضمان عيوبه الخفية مثلا، فإن القاضي الكويتي يكون مختصا بالنظر في النزاع تأسيسا على أن الدعوى متعلقة بمال موجود في الكويت، حتى لو لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الكويت، وسواء كانت دولة الكويت مكانا لتنفيذ العقد أو تم الاتفاق على تنفيذه خارج إقليمها.

ولعل سبب اعتماد هذا الضابط يتمثل في أنه يحقق مبدأ قوة النفاذ والفعالية الدولية للأحكام القضائية، حيث أن القضاء الكويتي يكون قادرا على تنفيذ الأحكام التي يصدرها لوجود المال في حدود إقليم دولته، ومع ذلك فإن تحديد مكان وجود المال تعتريه عقبات في إطار العقود التي يتم تنفيذها الكترونيا داخل الشبكة، شأنه في ذلك شأن ضابط مكان التنفيذ[1].

الفرع الثاني: إنفراد القانون الكويتي بضابط الخضوع الالكتروني

يقوم ضابط الخضوع الاختياري على منح أطراف العلاقة إمكانية الاتفاق على منح قضاء دولة معينة صلاحية النظر في النزاعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، وهو ضابط يحول قانون التجارة الإلكترونية الجزائري دون تفعيله، لينفرد به المشرع الكويتي ضمن المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي نقترح تحليلها للبحث في موقف المشرع الكويتي من الاتفاق على جلب الاختصاص للقضاء الكويتي والاتفاق على سلب الاختصاص منه.

أولا- حكم الاتفاق على جلب الاختصاص للقضاء الكويتي

تنص المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على ما يلي:

"تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا."

والواقع أن الترجمة العملية لهذا النص تؤدي إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

[1] يراجع ما سبق شرحه في هذا الإطار بمقتضى هذه الورقة البحثية.

1- تقر المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بضابط الخضوع الاختياري لعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية، ومقتضى ذلك أنه يجوز لأطراف العلاقة القانونية الحضور بإرادتهما أمام القضاء الكويتي ولو لم يكن مختصا بالنظر في النزاع القائم بينهما.

2- يمكن أن يكون الاتفاق على منح الاختصاص للقضاء الكويتي صراحة بموجب بند صريح يدرج في العقد، كما يمكن أن يكون ضمنيا من الممكن استخلاصه من لجوء أحد الطرفين إلى رفع دعواه أمام القضاء الكويتي وقيام المدعى عليه بالدفاع عن نفسه أمامه دون الدفع بعدم اختصاصه.

3- تتعلق المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بجميع الدعاوى مهما كان مصدر الالتزام فيها فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار موجود خارج الكويت لتعلق هذا النوع من الدعاوى بقيد عام يرد على جميع ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الكويتية.

4- تخضع منازعات عقود التجارة الالكترونية للحكم الوارد في المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لعدم تخصيص المشرع الكويتي هذا النوع من العقود بأحكام خاصة، ولعدم وجود ما يمنع ذلك في القانون الكويتي، ومعنى ذلك أنه يجوز لطرفي العقد التجاري الإلكتروني الاتفاق وقت التعاقد على عرض النزاعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلا على القضاء الكويتي، كما يمكنهم الاتفاق على ذلك بعد حصول النزاع صراحة، ومن الممكن أن يكون اتفاقهم ضمنيا بأن يلجأ أحدهم إلى مقاضاة الآخر أمام القضاء الكويتي ويقوم المدعى عليه بتقديم دفوعه دون إبداء أي اعتراض.

5- تخول المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي أطراف العقد الحرية في جلب الاختصاص للقضاء الكويتي صراحة أو ضمنا دون أن تقيد هذه الإرادة بأية شروط تذكر، رغم وجود إجماع فقهي على عدم إطلاق العنان لإرادة الأطراف ووجوب تقييدها، حيث اشترط البعض وجود رابطة جدية بين المحكمة المختارة والنزاع المطروح أمامها، موضحين أن هذه العلاقة قد تستمد من عناصر شخصية كجنسية الأطراف أو موطنهم، أو عناصر موضوعية تتعلق بمحل تنفيذ العقد أو مكان وجود المال[1]، بينما ذهب البعض إلى أن إرادة الأطراف المعترف بها لجلب الاختصاص القضائي الدولي حرة في اختيارها طالما كان اختيارها محققا لمصلحة مشروعة، وبالتالي فإن الاتفاق المانح للاختصاص لا يكون منتجا إذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة غير مشروعة ضمن ما يطلق عليه فقها الغش نحو الاختصاص أو تسوق الاختصاص[2].

[1] هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ المرجع السابق، ص 102.

[2] نفس المرجع ، ص 205.

ثانيا: حكم الاتفاق على سلب الاختصاص من القضاء الكويتي

نحاول البحث فيما يلي عما إذا كان بوسع الإرادة سلب الاختصاص من القضاء الكويتي في الحالات التي يكون فيها مختصا تطبيقا لضوابط الاختصاص المعتمدة قانونا. فما هو موقف القانون الكويتي من الحالات التي يتفق فيها الأطراف على منح الاختصاص لقضاء دولة أجنبية رغم انعقاد الاختصاص للقضاء الكويتي؟

الواقع أن التفسير الحرفي لنص المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية من شأنه أن يؤدي إلى أن هذه المادة تقتصر على إجازة الاتفاق على جلب الاختصاص للقضاء الكويتي، وأنها لا تمتد لتشمل الحالات المتعلقة بسلب الاختصاص، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تحميل النص ما لا يحتمل.

لقد أعلن المشرع الكويتي عن رغبته في أن تنتج إرادة الأطراف أثرها في الحالات التي تتجه إلى جلب الاختصاص للقضاء الكويتي، وسكت عن الحالة التي تتجه فيها نفس هذه الإرادة إلى سلب الاختصاص منه. فهل يعني ذلك وجوب تفسير هذا السكوت باعتباره رفضا؟

يلاحظ في هذا الصدد أن المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي هي نسخة طبق الأصل لنص المادة 32 من قانون المرافعات المصري، وبالتالي فلا مانع من الاستعانة بموقف الفقه المصري من هذه الإشكالية للمفاضلة بين الحلول المطروحة خدمة للقانون الكويتي، خصوصا وأن هناك من رفضوا اعتماد الأثر السالب للاختصاص، وهناك من ذهبوا إلى أن قبول أو إنكار الأثر السالب للاختصاص يجب أن يخضع لمبدأ الملائمة، الذي يجعل الأمر متعلقا بمسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

وبناء على ذلك نقترح فيما يلي طرح الحجج التي تستند عليها هذه الاتجاهات الفقهية ومواجهتها بما يمكن أن تصطدم به من عقبات أو تناقضات واقعيا، فيما لو أردنا أن نقترح على المشرع الكويتي تبني إحداها سدا للنقص التشريعي المتعلق بموقفه من اتفاق الأطراف على سلب الاختصاص من القضاء الكويتي.

1- الاتجاه القائل بعدم جواز الاتفاق المؤدي إلى سلب الاختصاص من القضاء الوطني

لقد ذهب الرافضون لاعتماد الأثر السالب للاختصاص أن الدولة إذا كانت قد تركت للفرد الحرية في اختيار الظروف التي يحرك فيها السلطة القضائية، فإنه لا يجوز له أن يتعدى ذلك إلى حد اختيار السلطة القضائية التي يرغب في تحريكها بدلا عن السلطة المختصة فعلا، لتعارض ذلك مع فكرة النظام العام، انطلاقا من أن الأثر السالب للاتفاق المانح للاختصاص يحول دون تحقيق ما أراده المشرع بكفالة الاختصاص للقضاء الوطني تحقيقا للأمن والسكينة على الإقليم[1].

والواقع أن تأسيس عدم جواز سلب الاختصاص على تعلق الأمر بفكرة النظام العام مطلقا من شأنه أن يصطدم بما قرره المشرع الكويتي من جواز الاتفاق على جلب الاختصاص للقضاء الكويتي بصريح عبارات

[1] هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ المرجع السابق، ص 107.

المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث أن القول بتعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام يجب أن يترجم عمليا بضرورة رفض تدخل الإرادة لمخالفة هذه القواعد على الإطلاق سواء بجلب الاختصاص أو سلبه.

2- الاتجاه القائل بخضوع قبول أو إنكار الأثر السالب للاتفاق المانع للاختصاص لمبدأ الملائمة

يذهب **الفريق الثاني إلى** أن قبول أو إنكار الأثر السالب للاتفاق المانع للاختصاص يجب أن يخضع لمبدأ الملائمة، حيث إن الاتفاق المانع للاختصاص يجب أن يرتب أثره السالب في مواجهة القضاء الوطني في حالة عدم ارتباط العلاقة القانونية ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني الوطني، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بالنظر في كل حالة على حدا بالتفرقة بين الحالات التي تتعلق فيها المنازعة بالنظام العام الوطني والتي لا يجوز فيها سلب الاختصاص من القضاء الوطني، والحالات التي لا يتعلق فيها النزاع بالنظام العام في دولة القاضي والتي يقبل فيها القضاء الوطني التنازل عن الاختصاص[1].

إن القول بضرورة دراسة كل حالة على حدا وإجازة سلب الاختصاص من القضاء الوطني في حالة عدم تعلق النزاع بالنظام العام في دولة القاضي، يمكن ترجمته عمليا في إطار القانون الكويتي بإلزام القاضي الكويتي على تقدير صحة هذا الاتفاق من عدمه، بالنظر إلى طبيعة المنازعة من حيث تعلقها بالنظام العام من عدمه.

ولا يخفى أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة يختلف مفهومها من دولة إلى أخرى، بل وتختلف في إطار نفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى، غير أنها في دولنا الإسلامية تمتاز بكونها فكرة ثابتة لا تقبل التغيير في مجال الأحوال الشخصية المرتبطة بالشريعة الإسلامية، خلافا للمعاملات المالية التي تمتاز فيها فكرة النظام العام بالمرونة.

وبالتالي فإن تبني المشرع الكويتي لمبدأ الملائمة في قبول أو إنكار الأثر السالب للاتفاق المانع للاختصاص معناه إلزام القضاء الكويتي بتقدير صحة الشرط القاضي بسلب الاختصاص بحسب ما إذا تعلق الأمر بنزاع من منازعات الأحوال الشخصية أو بنزاع مرتبط بمعاملة مالية، حيث يرفض التنازل عن الفصل في النزاع في الحالة الأولى ويقوم بتعليق قبول أو رفض التنازل في الحالة الثانية تبعا لارتباط النزاع بالنظام العام في دولته.

والواقع أن رفض التنازل عن الاختصاص في منازعات الأحوال الشخصية لا يمكن سوى أن نرحب به ضمانا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص جميع المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة التي يكون أحد أطرافها كويتيا، أما ونحن بصدد التطرق لموضوع من المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية، فإن القول بتقدير صحة الاتفاق على سلب الاختصاص من عدمه في مجال عقود التجارة الإلكترونية لا يثير أي إشكال سوى أنه يصطدم بتحديد ما هو متعلق بالنظام العام الكويتي، والمسألة هنا مسألة تكييف تخضع للقانون الكويتي، وتؤدي في

[1] هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ المرجع السابق، ص 109.

النهاية إلى إجازة الاتفاق على سلب الاختصاص من القضاء الكويتي في المنازعات المالية غير المتعلقة بالنظام العام وعدم إجازتها في المنازعات المالية المرتبطة بالنظام العام .

ومع ذلك فإن قبول تنازل القضاء الكويتي عن اختصاصه بالنظر في المنازعة غير المتعلقة بالنظام العام الكويتي يمكن أن يصطدم أيضا بمبدأ عدم إنكار العدالة في حالتين هما:

الحالة الأولى: تتعلق بالفرضية التي يقبل فيها القاضي الكويتي الشرط السالب للاختصاص ويرفض القضاء الأجنبي النظر في النزاع على أساس هذا الشرط، في صورة تنازع سلبي يجد فيه المتقاضون أنفسهم أمام قصور قضائي ناتج عن تنفيذ اتفاق الخضوع الاختياري ضمن ما يمكن تسميته بالاستحالة القانونية[1].

الحالة الثانية: ترتبط بوجود استحالة مادية[2] لعدم تمكن المتقاضي من اللجوء إلى الجهة القضائية المتفق عليها بسبب بعد المكان، كما هو الحال بالنسبة للعقود الاستهلاكية التي يدرج فيها المهنيون شروطا بعقد الاختصاص لجهات قضائية أجنبية يستحيل على المستهلك التقاضي أمامها لبعدها الجغرافي عن مكان إقامته.

وسواء نتج عن إعمال مبدأ الخضوع الاختياري استحالة قانونية أو استحالة مادية نقترح على القاضي الكويتي تفادي إنكار العدالة برفض الأثر الناتج عن شرط الخضوع الاختياري الذي يسلبه الاختصاص في الحالات التي يرفض فيها القضاء الأجنبي المختار النظر في النزاع، والتمسك باختصاصه أيضا في الحالات التي يكون من شأن اتفاق الخضوع الاختياري الحرمان من التقاضي لبعد المسافة بين المتقاضي والجهة القضائية المختارة، والتأسيس لذلك استنادا على ضابط اختصاص احتياطي قائم على مبدأ عدم جواز إنكار العدالة.

خاتمة:

تعرضنا في هذا البحث لموقف المشرع الجزائري من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في مجال العقود الالكترونية الدولية بالتطرق لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها بالقانون الكويتي الذي تم اختياره انطلاقا من كونه من أوائل القوانين العربية التي وضعت قانونا خاصا بعقود التجارة الإلكترونية.

وبناء على ذلك نحاول التطرق في البداية للنتائج المتوصل إليها قبل الانتقال إلى سرد المقترحات.

أولا- النتائج

1- يعتبر القانون الكويتي من أوائل التشريعات العربية التي اهتمت بالمعاملات الإلكترونية، غير أنه لم يخص موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي المتعلق بعقود التجارة الإلكترونية بأحكام تراعي خصوصيتها، تاركا موضوع الدراسة خاضعا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

[1] Lycette corbion/ Le déni de justice en droit international privé, PUAM, Aix-en Provence, n° 123.
[2] Ibid n° 124.

2- ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية أطراف العقد بإدراج بند اتفاقي مقتضاه منح اختصاص النظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية للقضاء الجزائري وجوبا كلما تحققت الضوابط المؤدية إلى تطبيق القانون الجزائري ممثلة في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الخصومة جزائريا أو مقيما في الجزائر أو الحالات التي يتم فيها إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر.

3- يعد موقف المشرع الجزائري غير مألوف من زاويتين تتمثل إحداهما في كونه اعتمد قاعدة اختصاص أحادية تعطي الولاية للقضاء الجزائري حصرا بشأن النظر في المعاملات التجارية الالكترونية في الحالات التي يكون فيها أحد الضوابط المذكورة منتجا، وتتمثل ثانيهما في كونه حظر الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة.

4- لم يبتعد كلا من القانون الجزائري والكويتي عموما عن اعتماد ضوابط الاختصاص التقليدية، سواء تلك القائمة على المركز القانوني لأطراف الدعوى، أو تلك المتعلقة بوجود ارتباط جدي بين موضوع الدعوى وإقليم الدولة.

5- تثير ضوابط الاختصاص المعتمدة بشأن عقود التجارة الإلكترونية في التشريعين الجزائري والكويتي العديد من الإشكالات التي يتعين على القضاة تخطيها بتطويع النصوص القانونية التقليدية المرتبطة بموضوع الدراسة المتعلق بعقود تختلف في صميمها عن العقود التقليدية.

6- ينفرد المشرع الكويتي عن المشرع الجزائري أساسا في كونه اعتمد مبدأ الخضوع الاختياري كمبدأ عام، وهو مبدأ يمكن اعتباره فيما يتعلق بموضوع الدراسة طوق نجاة بالنسبة للقضاة، من حيث كونه يتيح لهم تفادي ما يمكن أن تثيره قواعد الاختصاص التقليدية من عقبات عملية.

ثانيا- المقترحات

1- يتطلب تأسيس القانونين الجزائري والكويتي للاختصاص القضائي الدولي بالنظر في عقود التجارة الإلكترونية على ضابط مكان نشوء الالتزام ربط إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية بمكان معين، وفي هذا الصدد يمكن اعتماد مقر عمل المرسل لتحديد مكان الإرسال ومقر عمل المرسل له لتحديد مكان الاستقبال، ولا مانع من اعتماد مقر العمل الأكثر ارتباطا بالمعاملة في حالة تعدد مقرات العمل والاعتداد بمقر إقامة المتعامل وقت إبرام العقد في الحالة التي لا يكون له فيها مقر عمل أسوة بالحلول التي اعتمدها كل من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

2- يتعين على كل من المشرع الجزائري والكويتي مراعاة خصوصية العقود الإلكترونية لجهة تحديد لحظة إبرامها بالتخلي عن نظرية العلم بالقبول لما تثيره من إشكال في تحديد الوقت الذي يتطابق فيه الإيجاب بالقبول في هذا النوع من العقود.

3- نقترح لمجابهة استحالة تركيز مقتضى الأداء في العقود الالكترونية المنفذة داخل الشبكة الالكترونية الاعتداد بمكان وجود الخادم أو مكان وجود مزود خدمة الإنترنت كضوابط للتنفيذ الإلكتروني، رغم أن هذه الأمكنة عرضية بشكل يبرز عجز ضابط مكان تنفيذ العقد في تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية والكويتية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية ويدفعنا إلى اقتراح التخلي عنه، شأنه في ذلك شأن ضابط مكان وجود المال المعتمد كويتيا والذي يصلح لأن يكون أساسا لتحديد اختصاص النظر في عقود التجارة الالكترونية التي يكون محلها مال موجود خارج الشبكة الالكترونية دون غيرها.

4- نقترح على القضاء الكويتي تفادي إنكار العدالة برفض الأثر الناتج عن شرط الخضوع الاختياري الذي يسلبه الاختصاص استنادا إلى ضابط اختصاص احتياطي قائم على مبدأ عدم جواز إنكار العدالة، في انتظار تدخل المشرع الكويتي للنص على ذلك صراحة.

5- نقترح على المشرع الجزائري العدول عن موقفه القاضي بتمكين المستهلك من المطالبة بإبطال العقد والتعويض في حال مخالفة ضوابط الاختصاص المعتمدة في قانون التجارة الإلكترونية لسببين يتمثل أولهما في أن مثل هذا الجزاء يؤدي إلى هدم العقد في غير مصلحة المستهلك أحيانا، ويتمثل ثانيهما في عدم إمكان تنفيذ الحكم القاضي به في الغالب خارج الجزائر.

6- نهيب بكل من المشرع الجزائري والكويتي أن يجعلا العقود الاستهلاكية الالكترونية – بل والعقود الاستهلاكية التقليدية أيضا – من اختصاص محكمة موطن المستهلك أو محل إقامته وعدم جواز الاتفاق على ما يخالف ذلك إلا في الحالة التي يكون فيها الاتفاق حاصلا بعد حصول النزاع.

قائمة المراجع:

الكتب

- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة 1، جامعة الكويت، 2003.

- أعراب بلقاسم/ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي والجنسية، دار هومه، الجزائر، 2005 .

- بوضياف عادل/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليلة للنشر، 2012.

- محند إسعاد/ القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1968.

- حبار محمد ، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- حسن الهداوي/ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

- عبد الفتاح بيومي حجازي/ حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- عادل الأبيوكي/ التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

- عز الدين عبد الله/ القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

- عصمت عبد المجيد بكر/ دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.

- عصمت عبد المجيد بكر/ نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015 .

- علي علي سليمان/ مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1980.

- غالب علي الداوي/ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

- هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

البحوث العلمية

- بلغيث عمارة/ الاختصاص الجوازي لضابط الجنسية في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، 2016.

- خالد المهيري/ حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكادمية شرطة دبي، أفريل 2003 .

- ضاري تمران طلاق الشمري/ الجوانب القانونية لتنفيذ وإثبات العقد الإلكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2017.

- فايز عبد الله الكندري/ التعاقد عبر شبكة الإنترنت في القانون الكويتي، مؤتمر العمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003 .

الرسائل

- عبد النور أحمد/ إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، - دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

- لما عبد الله صادق سلهب/ مجلس العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2002 .

النصوص القانونية الجزائرية

- القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 1 فبراير2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الأمر رقم 66-154 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

النصوص القانونية لدولة الكويت

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1980 بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980.

- القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 1172، الصادر في 23 فبراير 2012.

- اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية،الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2014، بتاريخ 4 جانفي 2015.

المواقع الإلكترونية:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-uecic/trt_uncitral_uecic.pdf